

Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش/١/١٩٩
التاريخ: ٢٠٠٨/٤/٢٢

السادة شركة التأمين الوطنية م.م.

ص.ب (١٧٣٨٤) عمان (١١١٩٥) الأردن

تحية وتقدير،،، INCREASE OF CAPITAL - NAAI - 23/4/2008

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة .

إشارة الى قرار الهيئة العامة غير العادية لشركةكم والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بخصوص زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٣,٥) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمال المصرح (٨) مليون دينار/سهم .

أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ على زيادة رأس مال الشركة المصرح به من (٣,٥) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمال المصرح به (٨) مليون دينار/سهم عن طريق:

أ- توزيع اسهم مجانية بواقع (٥٠٠٠٠٠) سهم/دينار وبما نسبته ١٤,٢٨٦% من رأسمال الشركة عن طريق رسملة الارباح.

ب- طرح اسهم للاكتتاب الخاص بواقع (٤) مليون دينار/سهم وبدون علاوة اصدار.
وان إجراءات الزيادة قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عمان
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/1/199
التاريخ: 2008/04/22

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200001864)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (التأمين الوطنية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (199) بتاريخ 1986/12/09 برأس مال 8000000 دينار أردني (كانت مسجلة باسم (شركة التأمين الوطنية الاهلية))

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2008/04/20 قد قررت ما يلي :
- تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من (5000000) دينار/سهم الى (3500000) دينار/سهم من ثم زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (3500000) دينار/سهم ليصبح رأسمال الشركة المصرح به (8000000) دينار/سهم.

- وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2008/4/22.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 265718

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة



معد الشهادة: زكريا الصمادي
مصدر الشهادة: بل سليمان

مقدم
الدائرة
الرقم



وصول القبولات

د م ش

وزارة المالية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

مركز، عمان

٢٦٥٧١٨

رقم

اسم الدافع، التأمين الوطنية

No. 0265718

البيان	المبلغ	
	دينار	قلس
طابع	١٣٥٠٠	٠
رسم تسجيل الشركات	١٣٥٠٠	٠
اجور نشر	٢٥	٠
شهادة من جهة الامر	٥	٠
رسم تصديق شهادة	٤٠	٠
شهادة من جهة الامر	٢٥	٠
المجموع	٢٧٠٩٥	٠

دينامارا الوطني

قلسا

ومستطى مبلغ سبعة و عشرون لارا وخمسة و تسعون

و

كما هو مبين اعلاه وحاليه اعطى هذا الوصول

في ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٨

اسم وتوقيع

أمين الصندوق

نيل الخطيب

2007
40



شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة
National Insurance Co. (P.S.C)

عقد التأسيس

لشركة التأمين الوطنية

المساهمة العامة المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

أولاً : اسم الشركة :-
شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة / شركة مساهمة عامة
THE NATIONAL INSURANCE COMPANY (P.S.C), AMMAN

ثانياً : غايات الشركة :-
(١) تعاطي كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها وخاصة:-
أ - التأمين على الحياة :-
ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وكل حالة لها علاقة بها والإدخار وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.

ب- التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة :-
ويشمل التأمين عن الأضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى والانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الأضرار التي تسببها هذه الأخطار ضمن عقد تأمين الحريق.

ج- التأمين ضد الحوادث :-
ويشمل التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة والأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث.

د - التأمين من أخطار النقل :-
ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى ، بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ، ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صنعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري.

هـ- تأمين الإدخار وتكوين الأموال :-
ويشمل أعمال التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بإداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعه واحده أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له.

و - أنواع التأمين الأخرى :-
ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.

التعديلات: المادة (أولاً) - جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ

٢٠٠٧/٤/٢٥

نص المادة قبل التعديل :-

اسم الشركة :- شركة التأمين الوطنية الأهلية
THE NATIONAL AHI INSURANCE COMPANY (P.S.C), AMMAN

٢٢ نيسان ٢٠٠٨

برهان عكروش

(٢) ان تستثمر أموالها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين الى آخر .

ثالثاً : رأسمال الشركة :-
يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثمانية ملايين دينار أردني مقسم إلى ثمانية ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة .(*)

رابعاً : مركز الشركة الرئيسي :-
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية ، ويجوز فتح فروع أو توكيلات لها داخل المملكة أو خارجها.

خامساً : مدة الشركة :-
غير محدوده

سادساً : إدارة الشركة :-
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخبون وفقاً لإحكام النظام الداخلي للشركة ويسري هذا التعديل فور إقراره من الهيئة العامة غير العادية .(*)

سابعاً : تاريخ ابتداء الشركة :-
يبدأ عمل الشركة إعتباراً من تاريخ إنتهاء عمليات الدمج وكما هو محدد في ١٩٨٦/١٠/١ .

ثامناً : مسؤولية الشركة :-
تحدد مسؤولية المساهم بقيمة ما يملكه من أسهم.

(*) التعديلات :-

المادة السادسة: جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧

نص المادة قبل التعديل:-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام النظام الداخلي للشركة.

المادة الثالثة: جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ .

نص المادة قبل التعديل:-

- أ - يتألف رأسمال الشركة من مليوني دينار أردني مقسم إلى مليوني سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.
- ب- بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وقررت تعديل رأسمال الشركة المصرح به بحيث أصبح خمسة ملايين دينار أردني مقسم إلى خمسة ملايين سهم.
- ج- بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وقررت تعديل رأسمال الشركة المصرح به بحيث تم تخفيضه إلى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار/سهم بدلاً من خمسة ملايين دينار/سهم وبفسس الجلسة أيضاً قررت الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به بحيث أصبح ثمانية ملايين دينار/سهم بدلاً من ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار/سهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

- أولاً : اسم الشركة :-
شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة / شركة مساهمة عامة
THE NATIONAL INSURANCE COMPANY (P.S.C), AMMAN
- ثانياً : غايات الشركة :-
(١) تعاطي كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها وخاصة :-
أ - التأمين على الحياة :-
ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وكل حالة لها علاقة بها والإدخار وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.
- ب - التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة :-
ويشمل التأمين عن الأضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى والانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الأضرار التي تسببها هذه الأخطار ضمن عقد تأمين الحريق.
- ج - التأمين ضد الحوادث :-
ويشمل التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة والأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث.
- د - التأمين من أخطار النقل :-
ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى ، بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ، ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صنعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري.
- هـ - تأمين الإيداع وتكوين الأموال :-
ويشمل أعمال التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بإداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعه واحده أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له.
- و - أنواع التأمين الأخرى :-
ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.

التعديلات: المادة (أولاً) - جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ

٢٠٠٧/٤/٢٥

نص المادة قبل التعديل:-

اسم الشركة :- شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة / شركة مساهمة عامة

THE NATIONAL AHLIA INSURANCE COMPANY (P.S.C), AMMAN

٢/...

(٢) ان تستثمر أموالها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين الى آخر.

ثالثاً : رأسمال الشركة :-
يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثمانية ملايين دينار أردني مقسم إلى ثمانية ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة . (*)

رابعاً : مركز الشركة الرئيسي :-
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية ، ويجوز فتح فروع أو توكيلات لها داخل المملكة أو خارجها.

خامساً : مدة الشركة :-
غير محدودة

سادساً : إدارة الشركة :-
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخبون وفقاً لإحكام النظام الداخلي للشركة ويسري هذا التعديل فور إقراره من الهيئة العامة غير العادية . (*)

سابعاً : تاريخ ابتداء الشركة :-
يبدأ عمل الشركة إعتباراً من تاريخ إنتهاء عمليات الدمج وكما هو محدد في ١٠/١/١٩٨٦.

ثامناً : مسؤولية الشركة :-
تحدد مسؤولية المساهم بقيمة ما يملكه من أسهم.

(*) التعديلات :-

المادة السادسة: جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣

نص المادة قبل التعديل:-
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضواً ينتخبون وفقاً لاحكام النظام الداخلي للشركة.

المادة الثالثة: جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨.

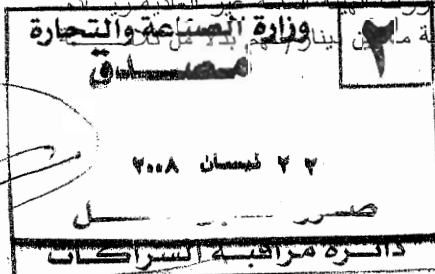
نص المادة قبل التعديل:-

أ - يتألف رأسمال الشركة من مليوني دينار أردني مقسم إلى مليوني سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.

ب- بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٦ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وقررت تعديل رأسمال الشركة المصرح به بحيث أصبح خمسة ملايين دينار أردني مقسم إلى خمسة ملايين سهم.

ج- بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وقررت تعديل رأسمال الشركة المصرح به بحيث تم تخفيضه إلى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار/سهم بدلاً من

خمس ملايين دينار/سهم وب نفس الجلسة أيضاً قررت الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به بحيث أصبح ثمانية ملايين دينار/سهم بدلاً من ثلاث ملايين وخمسمائة ألف دينار/سهم.





شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة
National Insurance Co. (P.S.C)

النظام الأساسي

لشركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة

النظام الأساسي لشركة التأمين الوطنية
المساهمة المحدودة
شركة مساهمة عامة

غابات الشركة :-

(١) تعاطي كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها وخاصة:-

أ - التأمين على الحياة :-

ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والاختار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وكل حالة لها علاقة بها والإدخال وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.

ب - التأمين ضد الحريق والاختار الطارئة:-

ويشمل التأمين عن الاضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى والانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الاضرار التي تسببها هذه الاختار ضمن عقد تأمين الحريق.

ج - التأمين ضد الحوادث :-

ويشمل التأمين عن الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء إستعمال الامانة والاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث.

د - التأمين من اختار النقل :-

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى ، بما في ذلك أجور الشحن ضد الاختار التي تتعرض لها اثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الاختار التي تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي ، ويشمل كذلك التأمين على اجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والاختار التي تنشأ عن بنائها أو صنعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري.

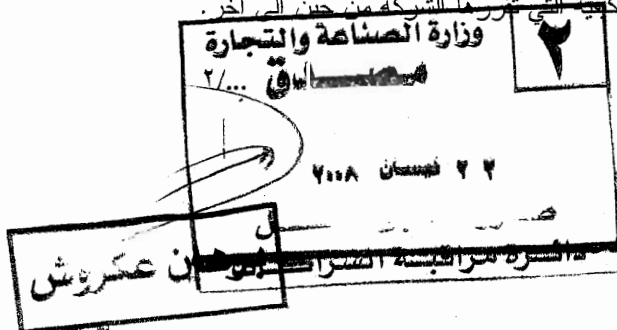
هـ - تأمين الإدخال وتكوين الأموال :-

ويشمل أعمال التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بإيداع مبلغ في تاريخ مقبل دفعه واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له.

و - أنواع التأمين الأخرى :-

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.

(٢) ان تستثمر أموالها وتتصرف بها بالكيفية التي تقرها الشركة من حين إلى آخر .



رأس مال الشركة :-

المادة (١) يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثمانية ملايين دينار مقسم الى ثمانية ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة :-

المادة (٢) مع مراعاة أحكام قانون الشركات :-

أ - يجوز للهيئة العامة بقرار بأكثرية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من أصوات الأسهم الممثلة فيها بالأصالة أو بالوكالة أن تزيد رأسمال الشركة أو تخفيضه بالشكل الذي يعين في القرار ويسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بدفع الأقساط وحقوق الحجز عليها وتحويلها ونقلها ورهنها وغير ذلك من الأحكام السارية على رأسمال الشركة الأصلي.

ب - يجوز للشركة أن تخفض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها ولا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى قانون الشركات ويجب أن يستند التخفيض الى قرار من الهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة.

ج - تتبع جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات بخصوص زيادة وتخفيض رأس المال.

د - يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين بهذا الخصوص.

المادة (٣) يتم تداول وبيع الأسهم وفقاً لإحكام قانون هيئة الأوراق المالية أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون.

المادة (٤) إذا فقدت وثيقة مساهمة مؤقتة أو شهادة أسهم فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً من الضائعة ويحق له بعد مرور شهر واحد على إعلانه عن هذا الفقدان في جريدين يوميتين مبيناً فيها أرقام الوثائق والشهادات وبدفع رسم لا يتجاوز (٢٥٠) فلساً أن يتسلم من الشركة شهادة جديدة يؤشر عليها أنها أعطيت بدل ضائع كما ويجوز للشركة في حالة التلف أو لتسوية إصدار وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً عنها دون الحاجة الى الإعلان عن ذلك ، ويبقى المساهم مسؤولاً مالياً عن نتائج هذا الفقدان أو التلف أو التسوية.

المادة (٥) السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص واحد ويمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم غير أنه إذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً عنهم فيجوز لمجلس إدارة الشركة ان يعتبر أياً منهم ممثلاً لجميع الشركاء تجاه الشركة.

(*) التعديلات :-

المادة (١) جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠.

نص المادة قبل التعديل :-

أ - يتألف رأسمال الشركة من مليوني دينار أردني مقسم الى مليوني سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.

ب - بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وقررت تعديل رأسمال الشركة المصرح به بحيث أصبح خمسة ملايين دينار أردني مقسم الى خمسة ملايين سهم.

ج - بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وقررت تعديل رأسمال الشركة المصرح به بحيث تم تخفيضه الى ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار/سهم بدلاً من خمسة ملايين دينار/سهم سهم وبنفس الجلسة أيضاً قررت الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به بحيث أصبح ثمانية ملايين دينار/سهم بدلاً من ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار/سهم.

المادة (٢) فقرة "د"

تم إضافة هذه الفقرة (د) وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥.

المادة (٦) تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وأرقام أسهمهم وعيدها وأجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي يقررها مجلس الإدارة وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها.

تحويل الأسهم وانتقالها

المادة (٧) يتم تحويل الأسهم أو بيعها أو رهنها وفقاً لإحكام القانون وطبقاً للنماذج التي تعدها الجهات القانونية المختصة أو تنفيذاً لأوامر صادرة عن جهة قضائية مختصة.

المادة (٨) مع مراعاة أحكام القانون كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك ذلك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم لمجلس الإدارة البيعة التي يراها المجلس كافية لإثبات ملكية السهم .

المادة (٩) كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصة في الأرباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي مارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق بإجتماعاتها قبل أن يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم أو يقدم ما يثبت حقه بحضور الإجتماعات.

المادة (١٠) إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه أن وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يملكها.

المادة (١١) لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى الإرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

الإجتماعات العامة

أ - الدعوة للإجتماعات العامة

المادة (١٢) أ - ترسل الدعوة من أجل إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية بموجب إعلان كتابي يرسل بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد مقابل التوقيع بالاستلام قبل تاريخ انعقاد الإجتماع بمدة أقلها أربعة عشر يوماً ويذكر في إعلان الدعوة مكان ويوم وساعة الإجتماع ويجب إعلان الدعوة في الصحف بالإضافة إلى إرسالها بالبريد أو تسليمها باليد وفي حالة إرسالها بالبريد يعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الدعوة في البريد وتعلن هذه الدعوة بالصحف المحلية لمرتين متتاليتين.

ب - يرفق بدعوة الهيئة العامة العادية وغير العادية جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها ومعه نسخ من أية وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

ج - على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي الحسابات قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الإجتماع ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

المادة (١٣) لا يعتبر عدم إستلام أحد المساهمين إعلان الدعوة للإجتماع إذا ثبت إرسالها وفقاً لنص المادة (١٤) سبباً في إبطال أي قرار اتخذ في ذلك الإجتماع.

أنواع الإجتماعات العامة

أ - اجتماع الهيئة العامة العادية

المادة (١٤) تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددهما مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي جميع الأحوال يتم عقد إجتماع الهيئة العامة العادية داخل المملكة.

المادة (١٥) أ - لا تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للإجتماع يوجه الرئيس الدعوة الى إجتماع ثاني وعندها تعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها.

ب- يعقد الإجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعنيين له ويعلم رئيس الإجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين وذلك قبل إنعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأكثر.

ج- تصدر القرارات بالاكثارية العادية للاسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (١٦) تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في إجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال إجتماعها السنوي الامور التالية :-

- أ - وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ب- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ج- سماع تقرير مدقق الحسابات عن احوال الشركة وحساباتها وميزانياتها.
- د - " الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطي والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة وأي احتياطي إضافية أو مخصصات أخرى يقترح مجلس الإدارة إقتطاعها".
- هـ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- و - إنتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة.
- ز - البحث في إقتراحات الإستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات واتخاذ القرارات المناسبة لذلك ، ولمجلس إدارة الشركة حق الإشتراك في مداولات الهيئة العامة.

ح- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول الاعمال.

ط- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الإقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - اجتماع الهيئة غير العادية

المادة (١٧) فيما عدا الحالات المنصوص عنها في القانون تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من اسهم الشركة ، أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب أو مدققو الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (١٥%) من حملة أسهم الشركة ويترتب على مجلس الإدارة في الحالات الثلاث الأخيرة ان يدعو الهيئة العامة الى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشرة يوماً من تاريخ الطلب وإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة (١٨) أ - لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة.

ب- إذا لم يتوفر النصاب القانوني طبقاً لما ورد في الفقرة (أ) فإن هذا الاجتماع يؤجل الى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الاكثر ويشترط أن يتوفر لهذا الاجتماع نصاب يمثل (٤٠%) من اسهم الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب فإن الاجتماع يلغى مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

المادة (١٩) أ - يجب ان تصدر القرارات بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية :-

- ١- تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ٢- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
- ٣- فسخ الشركة وتصفيتها.
- ٤- إقالة أحد اعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ٧- إصدار سندات القرض.

ب- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي التصفية والدمج مع غيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في الفقرة (٤) من البند (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٠) أ - للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلية ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

ب- إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلية في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

قواعد عامة للهيئتين العادية وغير العادية

- المادة (٢١) أ - يترتب على مجلس الإدارة ان يعلن عن موعد عقد إجتماع الهيئة العمومية في صحتين يوميتين محليتين وذلك قبل مدة لا تزيد عن (١٤) يوما من ذلك الموعد ، وان يعلن عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الاعلام ، الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.
- ب- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العاديتين العاديتين وغير العادية.
- المادة (٢٢) مع مراعاة ما ورد في الفقرة "ط" من المادة (١٦) فإنه لا يجوز البحث في غير ما هو داخل في جدول الاعمال.
- المادة (٢٣) لكل مساهم سدد قبل إجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من اقساط للشركة حق الاشتراك في مداوالات الهيئة العامة.
- المادة (٢٤) لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة سواء كان حاضرا الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل.
- المادة (٢٥) أ - يقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرأ مراقب الشركات وان يكون موقعا بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك الكتاب حسب الأصول:-

الى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

أنا من بصفتي عضواً في شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة قد عينت من وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت بأسمي وبالنيابة عني في إجتماع الهيئة العامة العادية (الهيئة العامة غير العادية) حسب الحال الذي تعقدته الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي إجتماع يؤجل ذلك الإجتماع إليه. تحريراً في اليوم من شهر سنة

التوقيع

إسم الشاهد

.....

توقيع الشاهد

التعديلات : المادة (٢٥) أ - جرى تعديل هذه الفقرة (أ) وبالشكل الوارد اعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧.

نص المادة قبل التعديل:-

المادة (٢٥) أ - يقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرأ مراقب الشركات وان يكون موقعا بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك الكتاب حسب الأصول:-

الى شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة

أنا من بصفتي عضواً في شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة قد عينت من وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت بأسمي وبالنيابة عني في إجتماع الهيئة العامة العادية (الهيئة العامة غير العادية) حسب الحال الذي تعقدته الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي إجتماع يؤجل ذلك الإجتماع إليه. تحريراً في اليوم من شهر سنة

التوقيع

إسم الشاهد

.....

توقيع الشاهد

- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع آخر يؤجل اليه إجتماع الهيئة العامة. بقتضي أن يودع صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة المسجل أو في مكان إنعقاد الإجتماع قبل الميعاد المعين للإجتماع الذي ينوي أن يصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك وإذا لم يراع هذا الامر فلا يعتبر التعيين صحيحاً.
- المادة (٢٦)
- أ - يدعو مجلس الإدارة المراقب أو من يمثله لحضور أي من الهيئات العامة ويعتبر أي إجتماع يعقد خلافاً لذلك باطلاً.
- ب- ينظم جدول حضور حين إنعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثّلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توافقيهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ج- يرأس إجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية.
- د - يجب على مجلس الإدارة حضور إجتماعات الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة إنعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف بغير عذر مقبول.
- هـ- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لفرز الاصوات.
- و - يشرف المراقب أو من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون إجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها أصالة أو وكالة وله تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي الشركة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة.
- ز - يتولى المراقب أو من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور إجتماع الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الإجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط .
- ح- يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهما في الفقرة (هـ) عملية جمع الاصوات وفرزها وإعلان إنتخاب مجلس الإدارة.
- ط- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه من قبل الرئيس والمراقب وكاتب الجلسة ويجوز اعطاء نسخ من المحضر يوقعها الرئيس.
- المادة (٢٨)
- يقوم المجلس بإبلاغ المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة في خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذها.
- المادة (٢٩)
- تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لإحكام القانون.
- المادة (٣٠)
- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة اعضاء ينتخبون وفقاً للنظام الداخلي ويسري هذا التعديل فور إقراره من الهيئة العامة غير العادية. (*)
- ب- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي دفعه واحدة بانتخاب مجلس إدارة جديد إلا ان المجلس القائم يستمر في تصريف امور الشركة لحين إنعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الإدارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم.

(*) جرى تعديل هذه الفقرة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ

٢٠٠٣/٤/٢٧

نص الفقرة قبل التعديل:-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضواً ينتخبون وفقاً لإحكام النظام الداخلي للشركة.

- المادة (٣١) أ - إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
- ب - يتبع الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً إلى حين عرضه على الهيئة العامة في إجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.
- المادة (٣٢) أ - يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعشرين ألف سهم من أسهم الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية ويسري هذا التعديل فور إقراره من الهيئة العامة غير العادية. (*)
- ب - تسقط تلقائياً من تنقّص أو ترهن أو تحجز أسهم التأهيل للعضوية الخاصه به خلال مدة العضوية عن ذلك العدد.
- ج - يبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً وحتى مرور ستة أشهر على تاريخ إنتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.
- المادة (٣٣) أ - باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك إستدانة أي مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو احكام القوانين المرعية.
- ب - بالإضافة الى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) اعلاه يحق لمجلس الإدارة ان يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدها اعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور ويجوز لمجلس الإدارة ان يدفع مكافأة أو تعويض لأي عضو من اعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عنه.
- المادة (٣٤) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد اعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقدها الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المنافسين بالاشتراك في العرض على قدم المساواة وأن يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الانسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بالأغلبية عن ثلثي اعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الاجل.
- المادة (٣٥) لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.
- المادة (٣٦) يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

(*) جرى تعديل هذه الفقرة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي

انعقدت بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣

نص الفقرة قبل التعديل:-

يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ ألفي سهم من أسهم الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية.

المادة (٣٧) أ - يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة وفقاً للقانون مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ويحق للمجلس عزل المدير العام إذا تطلبت مصلحة الشركة ذلك.

ب- في حالة تعيين المدير العام أو عزله ينبغي على مجلس الإدارة إعلام مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية خطياً بذلك.

المادة (٣٨) يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر بوظيفة مدير عام للشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه.

عدم أهلية عضو مجلس الإدارة

- المادة (٣٩) يعتبر مركز عضو مجلس الإدارة شاغراً :-
- أ - إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي موجه للشركة.
 - ب- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس.
 - ج- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
 - د - إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.
 - هـ- إذا افلس أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل.
 - و - إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة أو يعاكس مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل مصالح الشركة أو لم ينجم.
 - ز - إذا حكم عليه بآية جنائية أو جنحة أخلاقية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

- المادة (٤٠) أ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.
- ب- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
- ج- ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا يقل اجتماعه عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.
- د - يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه بتولي تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.
- المادة (٤١) ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعه من الرئيس وتوضع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى الشركة او تسلم لاصحابها ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها.

المادة (٤٢) على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال اسبوع من تاريخ إنتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة (٤٣) أ - يرأس رئيس المجلس جميع إجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة لدى الغير وامام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

ب - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٤٤) لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في إجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (٤٥) أ - ينظم لكل جلسة محضر في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

ب - يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقع من الرئيس.

المادة (٤٦) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالاكثورية المطلقة للاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة (٤٧) يدير مجلس الإدارة جميع أعمال الشركة ويباشر جميع سلطات الشركة التي لا ينقضي مباشرتها قراراً من قبل الشركة في الاجتماعات العامة بمقتضى قانون الشركات وذلك مع مراعاة أي نص ورد في مواد هذا النظام وفي أية أنظمة تقررها الشركة في إجتماع عام لا يخالف الاحكام والانظمة المذكورة اعلاه ، غير ان الانظمة التي تضعها الشركة في الاجتماع العام لا تبطل أي عمل قام به مجلس الإدارة قبل وضعها مما يعتبر صحيحاً فيما لو لم تصدر تلك الانظمة.

المادة (٤٨) يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر ان يقترض أية مبالغ لأجل اشغال الشركة وان يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية والشروط التي يراها مناسبة ، كما يجوز للمجلس رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات ، غير انه لا يجوز لمجلس الإدارة ان يرفع مجموع التزامات الشركة نتيجة ذلك لأكثر من قيمة رأسمالها الاسمي المدفوع بدون موافقة الهيئة العامة.

المادة (٤٩) أ - يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضائه بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي اعضائه ، ولها الحق بذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠% من الاسهم بعد سماع اقوال العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة من قرار الإقالة الى مراقب الشركات وإذا قدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب (الدعوة لعقد إجتماع غير عادي للهيئة العامة.

ب - ولا يجوز بحث إقالة الرئيس أو احد اعضاء المجلس في إجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول اعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب إقالته ويجري الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت بالمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدقي الحسابات.

المادة (٥٠) أ - على كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الإدارة في أول إجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو اسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى أو أن يقدم الى المجلس ان تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على المجلس أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

حسابات الشركة وسننها المالية

المادة (٥١) تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من نفس العام.

المادة (٥٢) على الشركة ان تكون حساباتها منظمة تنظيماً أصولياً وان تكون جميع معاملاتها مرفقة بمستندات ثبوتية حسب الاصول.

المادة (٥٣) تحتفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة أو في أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على هذه الدفاتر في جميع الاوقات إما فيما يتعلق بالمساهمين وذوي العلاقة فلا يحق لهم الاطلاع على هذه الدفاتر والحسابات إلا وفقاً لإحكام قانون الشركات وبعد موافقة المدير العام.

المادة (٥٤) أ - على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من اعضاء ومدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات وعلى توصية بشأن حصة الاحتياطي الاجباري وتوزيع الأرباح ويرسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات وخطة عمل الشركة للسنة التالية لكل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخه في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الاعمال وان يعلن عنها في صحيفتين يوميتين قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل.

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً.

ج- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ، على ان يصدق من رئيس المجلس ويزود المراقب وسوق عمان المالي بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

المادة (٥٥) على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

فحص الحسابات

المادة (٥٦) تنتخب الهيئة العامة من المحاسبين القانونيين مدققاً لحسابات الشركة أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد آلياتهم وإذا أهملت الشركة انتخاب المدقق أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة ان ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقي منهم من يحل محله وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المنصب ليختار احدهم.

المادة (٥٧) لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعمال الشركة.

المادة (٥٨) للمدققين ان يطلعوا على جميع سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وان يطلبوا من مجلس الإدارة جميع المعلومات والابصاحات التي يرغبونها للقيام بوظيفتهم وعلى مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه أن يسهل مهمتهم.

المادة (٥٩) لا يحق للمدققين ان ينقلوا للمساهمين بصورة فردية أو الى الغير باستثناء مراقب الشركات المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

ارباح والمال الإحتياط

المادة (٦٠) يجري إقرار الارباح والاحتياطي الاختياري وأية احتياطيات إضافية أو مخصصات أخرى من قبل الهيئة العامة بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

المادة (٦١) يتم توزيع الارباح الصافية كما يلي :-

- أ - عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة غير انه يجب ان يتوقف الاقتطاع حينما يبلغ الاحتياطي الاجباري مبلغاً يعادل رأسمال الشركة.
- ب - تخصم الضرائب المستحقة على الشركة والالتزامات عليها بموجب قوانين العمل والقوانين الأخرى.
- ج - يجوز إقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري وفق احكام القانون ، وكذلك يجوز اقتطاع أية مبالغ أخرى يرى مجلس الإدارة اقتطاعها كأحتياطي إضافي رأسمالي من أجل تعزيز مركز الشركة ومتطلبات عملها التأميني.

د - بعد خصم الاقتطاعات يؤخذ ما لا يزيد عن ١٠% من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز ما يناله العضو الواحد ما ينص عليه قانون الشركات وأي زيادة عن مجموع مكافأة أعضاء المجلس تعاد لحساب المساهمين.

هـ - يوزع ما تبقى من الارباح على المساهمين حسبما هو منصوص عليه في القانون.

المادة (٦٢) كل حصة من الأرباح تقرر دفعها يجب ان تعلن الى المساهمين في صحيفتين يوميتين وفي وسائل الاعلام الأخرى في اليوم التالي لإجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

المادة (٦٣) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها.

التصفية

المادة (٦٤) بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون تفسخ الشركة وتجري تصفيته إختيارياً بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها أو أو تصفيته عند وقوعه ، أو بصور قرار من الشركة بإنهائها أو بفسخها وتصفيته أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز نصف رأسمال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في إجتماع عام غير ذلك.

المادة (٦٥) في حالة إفساح الشركة تقرر الهيئة العامة في إجتماعها بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيته وتعيين مصفي أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.

المادة (٦٦) أ - متى جرت تصفية إختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا للمدة الضرورية لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى إنتهاء إجراءات التصفية ويمثل المصفي الشركة أثناء إجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة.

ب- تعتبر التصفية أنها بدأت بتاريخ صدور القرار بها.

أحكام عامة

المادة (٦٧) يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والاختارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بارسالها بأسمه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان أو الاشعار أو الاخطار أو الدعوة في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها بالبريد أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه نشر الاعلان.

المادة (٦٨) يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاختارات والدعوات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهم من اسهمها من جراء وفاة مساهم أو افلاسه وذلك بارسالها اليهم في البريد المسجل معنونه بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق افلاسه أو بأي صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه للأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الاسهم إذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الافلاس.

يجوز تبليغ الاعلانات او الاخطارات للأشخاص الذين يحملون سهماً واحداً أو أكثر من أسهم الشركة للاشتراك وذلك بإرسالها الى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم فإرسالها الى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.

المادة (٦٩) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القانون ويطبق القانون في كل امر لم يرد عليه نص صريح في هذا النظام.

المادة (٧٠) تطبق التعديلات المقترحة من قبل مجلس الإدارة على عقد التأسيس والنظام الأساسي والموافقة عليه في هذه الجلسة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧ من وقت المصادقة عليها من قبل هذه الهيئة العامة غير العادية.

